



Distr.
GENERAL

A/39/549
4 October 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البنود ٥٩ (ل) و ٦٠ (د) و ٦٥ (د)
من جدول الأعمال

استعراضي تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة : المجلس الاستشاري
لدراسات نزع السلاح

استعراضي وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة
الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية
العامة : الحملة العالمية لنزع السلاح

نزع السلاح العام الكامل : التدابير
الرامية الى توفير المعلومات الموضوعية
عن القدرات العسكرية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢ - ١	 أولاً - مقدمة
٤	١٨ - ٣	 ثانياً - أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح
٤	٨ - ٣	ألف - دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الأمم المتحدة

—٢—

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٥	١٤ - ٩	 بء - تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح
٧	١٨ - ١٥	 جيم - الحالة في مجال نزع السلاح
		 شالسا - أنشطة المجلس الاستشاري بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
٨	٣٣ - ١٩	 ألف - مشروع النظام الأساسي
٨	٢٣ - ١٩	 بء - تقرير المدير عن أعمال المعهد
٩	٢٥ - ٢٤	 جيم - برنامج البحوث لعام ١٩٨٥
١٠	٢٨ - ٢٦	 دال - تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٥
١١	٣٣ - ٢٩	

المرفقات

١٣		الأول - أعضاء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح
١٧		الثاني - مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - عملا بالجزء شالشا من قرار الجمعية العامة ٩٩/٣٧ كلف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، قام الأمين العام بإحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في عام ١٩٨٣ وعهد اليه بالاختصاصات التالية :

(أ) اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مختلف نواحي الدراسات والبحوث التي تجرى في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، تحت رعاية الأمم المتحدة أو مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما بشأن ادماج برنامج هذه الدراسات في برنامج شامل لنزع السلاح ، بمجرد وضع هذا البرنامج الأخير ،

(ب) العمل بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

(ج) اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ،

(د) اسداء المشورة الى الأمين العام ، بناء على دعوة محددة منه ، بشأن المسائل الأخرى في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة .

ورجت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ١٨٣/٢٨ سين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، في جملة أمور ، أن يقدم تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة عن أعمال المجلس الاستشاري .

٢ - وعقد المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح دوراته التاسعة والعاشر والحادية عشرة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترات من ١٢ الى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ومن ٣٠ نيسان / ابريل الى ٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ، ومن ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ وتزد في المرفق الأول قائمة بأعضاء المجلس الاستشاري . وتولى رئاسة الدورة التاسعة السيد أوليبيمي أدينيغي من نيجيريا . ورأس الدورتين العاشر والحادية عشرة السيد الحاج بن عبد القادر عزوط من الجزائر .

ثانيا - أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

ألف - دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الأمم المتحدة

٣ - أحاط المجلس الاستشاري علما في دورته التاسعة بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الأمور التي تهم المجلس ولاسيما ما يتعلق منها بالدراسات . وقد روّي أن عدم وجود برنامج شامل لنزع السلاح وبرنامج متكامل للدراسات نابع منه ، سبب أدعى لأن يضع المجلس لبرنامج الدراسات الأساس المنطقي المتين الذي لا يعد منظما بدونه .

٤ - وفي مناقشة دارت عن "مجال تفاعل" المجلس مع الجمعية العامة فيما يتعلق بالدراسات ، حث عدد من الأعضاء على الاستفادة على نحو أكثر فعالية بالامكانيات الفريدة للمجلس في مجال تحديد مواضيع للدراسات ووضع أساليب اجرائها . وفي حين انه كان هناك تسليم بأنه لا يمكن للمجلس أن يقدم على فرض رقابة على مقترحات مقدمة من دول ذات سيادة ، فإنه قد أعرب عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي أن يكون في وضع يتيح له أن يبحث المقترحات الخاصة باجراء الدراسات قبل تقديمها الى الجمعية العامة ، وأن يسدى المشورة بشأن الاتجاهات المحتملة والنطاق والأولويات والمناهج وما الى ذلك ، على الأقل اذا طلب واضعو الاقتراحات ذلك . وقد بحث هذا الموضوع أيضا في الدورتين العاشرة والحادية عشرة ، وكان من رأي المجلس انه ينبغي ايلاء المزيد من الاهتمام بمسألة الكيفية التي يمكن للمجلس بها أن يساهم في وقت مبكر في وضع مقترحات خاصة بالدراسات .

٥ - وفي دورة المجلس التاسعة ، قدم أحد الأعضاء اقتراحا باجراء دراسة عن " مبدأ الردع وأثره على سباق التسلح ونزع السلاح " ، يقوم بها فريق من الخبراء تحت رعاية الأمم المتحدة .

٦ - وفي الدورة العاشرة ، أجرى المجلس مناقشة مستفيضة عن هذه المسألة وبشأن جوهرها . ورأى بعض الأعضاء أن الردع يقوض الأمن الدولي بينما رأى آخرون أن الردع عامل من عوامل تحقيق استقرار العلاقات الدولية . وكانت هناك بعض اقتراحات بأن يبحث هذا الموضوع كجزء من الدراسة الجديدة المتعلقة بمفاهيم الأمن ، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٨/٣٨ عام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . واتفق بعد المناقشة على أن تكون هذه الدراسة مستقلة . ويومي المجلس بأن تعطي الجمعية العامة تفويضا باجراء هذه الدراسة تحت العنوان التالي :

الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق المفاوضات ، والأمن الدولي ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة .

ويوصي المجلس أيضا بأن تجرى الدراسة على أساس متعمق وموضوعي : لذا ينبغي استطلاع مختلف المدارس الفكرية ووجهات النظر وقيام مؤيدي كل منها بإيضاحها . ومن هنا ينبغي للدراسة أن تعبر تعبيراً كاملاً عن الآراء المختلفة والحجج المؤيدة لها ، دون محاولة التوصل إلى نتائج وتوصيات مشتركة ، ومن ثم تتيح للقارئ أن يستخلص النتائج بنفسه بناءً على قيمة الحجج المطروحة .

٧ - وأوصى المجلس أيضا ، بعد المداولات التي أجراها في الدورة الحادية عشرة ، بأن يتولى إعداد الدراسة فريق من الخبراء الحكوميين . وينبغي أن يظل هذا الفريق فريقاً صغيراً بالقدر الممكن عملياً من حيث تمشيه مع متطلبات التوازن الجغرافي والسياسي ، كما أوصى المجلس بأن يراعى في تشكيل الفريق أن تكون نسبة التمثيل مماثلة للنسبة المطبقة في مؤتمر نزع السلاح . وقدم اقتراح بأن يشترك معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في الدراسة بصفة استشارية ، غير أنه رُئي ترك هذا الأمر ليقرره فريق الخبراء الحكوميين .

٨ - وفيما يتعلق بموضوع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٨ جيم بشأن توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وافق المجلس في دورته العاشرة على الاستجابة لطلب الجمعية العامة اسداء المشورة ، بأن أوصى بأن من المناسب أن يقوم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بمواصلة دراسة هذا الموضوع بالتعاون مع معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلم . وقد وضعت هذه التوصية على ضوء مناقشة دعا خلالها بعض الأعضاء إلى اتباع نهج واقعي ازاء الموضوع ، وأعربوا عن رأي مفاده أن المبادرة مفرطة في الطموح . بيد أنه قد أعرب عن آراء أخرى مفادها أن الدول تحتاج إلى أن تعرف المزيد عن جيرانها ، وأن من شأن المعلومات الإضافية أن تزيد الإحساس بالثقة فيما بين الدول ، وذكر أيضا أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية شرط أساسي لنجاح المفاوضات المتعلقة باتخاذ تدابير مجدية للحد من الأسلحة .

باء - تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح

٩ - التماسا للمساعدة في صياغة آراء المجلس بشأن تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، اجتمع المجلس مع ممثلي المنظمات غير الحكومية لتبادل الآراء معهم بشأن هذا الموضوع في دورتيه التاسعة والعاشرة المعقودتين في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ وأيلول / سبتمبر ١٩٨٤ على الترتيب . وقد حضر الدورة التاسعة ممثل كل من لجنة نزع السلاح التابعة للمنظمات غير الحكومية في مقر الأمم المتحدة ، والاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة . وحضر الدورة العاشرة ممثل كل من اللجنة الخاصة المعنية بنزع السلاح في جنيف ولجنة نزع السلاح التابعة للمنظمات غير الحكومية في مقر الأمم المتحدة .

..//..

١٠ - وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أدلى الممثلان ببيانين مستفيذين عن أعمال المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالحملة العالمية لنزع السلاح ، وأبديا وجهتي نظريهما بصدد الطريقة التي تدار بها الحملة حاليا والتي قد تدار بها مستقبلا . وطرح عدد من الأسئلة بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الحملة . وقد طالبوا في معرض ما أبدياه من تعليقات بأن تصدر الأمم المتحدة مواد موجهة نحو التعريف بالحملة وبأن يسمح بعرض آراء واهتمامات المنظمات غير الحكومية على المجلس على نحو أوسع تمثيلا لها .

١١ - وفي أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، طرح أحد ممثلي المنظمات غير الحكومية من جديد خمسة أسئلة أساسية بشأن الحملة ، هي : (١) كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشترك في الحملة اشتراكا كاملا ؟ ، (٢) كيف يتم تقرير سياسة الحملة وكيف يجري تنفيذها ؟ ، (٣) ما هو الزخم العام للحملة ؟ ، (٤) كيف يمكن تشجيع الدول القومية على المساهمة بصورة ملموسة في الحملة ؟ ، (٥) كيف يمكن لكل من الأطراف الثلاثة المشتركة في الحملة ، وهي الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، أن يقوى جهود الآخر ؟

١٢ - كما أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح لعام ١٩٨٤ وبرنامج الأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٥ (A/39/492) .

١٣ - وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك ، أثنى المجلس على الطريقة التي يجري بها تنفيذ الحملة ، ولاحظ عدة أعضاء مع التقدير أن الحملة ، على ما يبدو ، تمضي على أساس وظيفي . وتضمنت التعليقات على تنفيذ الحملة الشناء على برنامج المنشورات ، وإن كان عدة أعضاء قد حشوا على أن تكون اللغة المستخدمة في المنشورات المراد توزيعها على نطاق واسع ، أسهل فهما . وتم التأكيد على ضرورة بذل جهود إضافية لتلبية الحاجة الى اصدار المنشورات بلغات أخرى غير لغات الجمعية العامة الست . ورحب الأعضاء ، في جملة أمور ، باشتراك النقابات العمالية وزيادة الاتصالات مع وسائط الاعلام ، وأشار في هذا الصدد الى أن من المفيد اشراك وسائط الاعلام التي يمكن أن تكون على أقصى درجة من الفعالية . ومن ناحية أخرى أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي للحملة أن تعالج القضايا معالجة دقيقة ونزيهة ومتعمقة ودون افراط في التبسيط : ولهذا الغرض ، قد يكون من الصعب استخدام وسائط الاعلام التي تنجح الى تقديم عروض موجزة . وكان من رأى بعض الأعضاء وجوب تقييم تأثير الحملة بدقة ، والتحقق على وجه الخصوص من استخدام

..//..

المواد المطبوعة استخداما ملائما . وأكد الأعضاء على الوظيفة التشقيفية للحملة وعلى الحاجة الى ترديد أفكار بسيطة مثل الفوائد التي تعود على الاقتصاد والأمن نتيجة لنزع السلاح . وأشار أيضا الى أنه ينبغي للحملة أن تشجع على اضماء طابع التعقل على المناقشات الدولية ، دونما انفعال أو قدح . وأوصى البعض أيضا بالألا تتفرع المواضيع التي تطرحها الحملة بصورة مفرطة ، بل أن تركز على البنود ذات الأولوية مثل تلك التي وردت في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وبند نزع السلاح والتنمية . وأوصى آخرون بأن تساهم الحملة في حث كل الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار S-10/2) .

١٤ - واتفق الرأي في المجلس على أهمية الاستماع الى آراء المنظمات غير الحكومية مرة كل عام على الأقل .

جيم - الحالة في مجال نزع السلاح

١٥ - أسفرت المناقشات التي جرت في المجلس في دورته التاسعة عن مطالبة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح باعداد دراسة عن ظروف واحتمالات اجراء مفاوضات بشأن الحد من الأسلحة النووية والنظر في احتمالات اجراء مفاوضات تتناول فئتي الأسلحة النووية . وتم تقديم بحث في هذا الصدد الى المجلس الاستشاري في دورته العاشرة ، كما جرى الاعراب عن آراء شتى دون التوصل الى نتيجة ما .

١٦ - وشهد المجلس في دورتيه العاشرة والحادية عشرة تبادلًا في الآراء بشأن الوضع الدولي الراهن وآثاره على نزع السلاح . ولما كانت المناقشة قد تميزت بالصراحة وبتعدد الجوانب ، فإن الضوء قد ألقى على جوانب كثيرة من الحالة في جو من تبادل الآراء اتسم بالوضوح والتحرر من القيود . واعترافًا بقيمة هذه المناقشة ، وافق المجلس على أن تتاح الفرصة في كل دورة لاجراء مناقشات من هذا القبيل وعلى أنه اذا ما أسفرت هذه المناقشات عن نتائج أو توصيات مشتركة ، وجب أن تعكس تقارير المجلس التالية الى الأمين العام تلك النتائج والتوصيات .

١٧ - وعكست طبيعة المناقشات المتعلقة بالحالة في مجال نزع السلاح قلقًا واسع النطاق ازاء عدم تحقيق انجازات ملموسة في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح . وكان هناك من يرون أن الحالة الراهنة بالغة الخطورة بسبب تعلب بعض الدول أو افتقارها الى الإرادة السياسية اللازمة . بيد أن آخرين قد أعربوا عن تفاؤل مشوب بالحذر اذ رجحوا أن هناك مجموعة هامة من العوامل التي تشكل حاليًا على نحو قد يؤدي الى بزوغ

اتجاه نحو التحسن . وكان من بين المجالات التي أشير الى أنها بحاجة ملحة الى بذل محاولات لاحراز تقدم فيها ، المجالات التالية : التأكيد على الربط بين نزع السلاح والفوائد الاقتصادية ، وبذل الجهود لتوقي حدوث سباق للتسلح في الفضاء ، ومواصلة النظر في فرض حظر شامل على التجارب ، وبذل جهود حازمة من أجل احراز نجاح في مجال حظر الأسلحة الكيميائية ، واحتمالات تحسين وسائل ضمان الأمن الدولي في ظل مستوى منخفض جدا من التسلح ، وأساليب تشجيع كل جانب على مراعاة الاهتمامات الأمنية للجانب الآخر . ومن الأمور الأخرى التي اثيرت خلال المناقشة ، عظم الحاجة الى بذل جهود لتعزيز نظام عدم الانتشار . واتضح من تلك الاقتراحات وغيرها وجود فيض من الأفكار التي تستحق المناقشة في المجلس ، وذكر في أحد الاقتراحات أنه قد يكون من المفيد بوجه خاص الاهتمام في الاجتماع القادم للمجلس ، بالتعدي لموضوع مثل موضوع " الفضاء - في الاطار العام لتحديد الأسلحة " .

١٨ - وناقش المجلس في دورته الحادية عشرة اقتراحا من أحد الأعضاء بأن يدعو المجلس أحد العلماء المبرزين الى التحدث اليه في دورة الربيع في عام ١٩٨٥ عن موضوع الأثار المناخية للحرب النووية . وقد ووفق على هذا الاقتراح بعد مناقشة أعرب خلالها أحد الأعضاء عن شكه في جدوى توجيه دعوة من هذا القبيل في المرحلة الحالية . وتقرر أيضا أن من المفيد دعوة المتخصصين من وقت الى آخر الى التحدث الى المجلس بغية القاء الضوء على شتى الجوانب الأخرى لسباق التسلح ونزع السلاح .

ثالثا - أنشطة المجلس الاستشاري بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

ألف - مشروع النظام الأساسي

١٩ - بناء على المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٤٤٧/٢٨) ، بعدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بل اعادته الى مجلس الأمناء طالبة اليه أن يوضح معنى أحكام ذلك النظام قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين ، أولى المجلس هذه المسألة اهتماما بالغا في دوراته التاسعة والعاشرة والحادية عشرة . وفي اطار ذلك ، أحاط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي مؤداها أن محاولة جعل النظام الأساسي يغطي تمويل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس تطوعي وكذلك امكانية أن تقرر الجمعية العامة تمويل نفقات معينة من الميزانية العادية للأمم

المتحدة ، على السواء ، قد أسفرت عن أحكام مبهمة فيما يتعلق بالطبيعة المحددة للترتيبات اللازمة لتوفير الدعم المالي وغير المالي للمعهد (انظر الوثيقة A/38/7/ Add.11) .

٢٠ - وعلى ضوء هذا حاول المجلس الاستشاري أن يعبر تعبيراً كافياً في مشروع النظام الأساسي عن رغبته في أن يتم تمويل جزء من ميزانية تشغيل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وقد قرر المجلس في دورته العاشرة أن يدعم الإدارات المختصة بالأمانة العامة إلى امداده بصيغة دقيقة تنص على امكانية التمويل المشترك .

٢١ - وقد أرفق مشروع النظام الأساسي المتضمن للتعديلات ، بوصفه المرفق الثاني لهذا التقرير ، ويومي المجلس الاستشاري بأن يقدم للجمعية العامة لبحثه والموافقة عليه . واستدعت التغييرات التي أدخلت على المادة السابعة من مشروع النظام الأساسي اجراء تعديلات أخرى في غيرها من المواد : وقد وضعت خطوط تحت الاختلافات القائمة بين مشروع النظام الأساسي المنقح الوارد بوصفه المرفق الثاني ومشروع النظام الأساسي الوارد بوصفه المرفق الرابع من الوثيقة A/38/467 .

٢٢ - وناقش المجلس الميزانية المقترحة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في نطاق الأحكام المالية لمشروع النظام الأساسي ، ويرد عرض لتلك المناقشة في الفرع دال أدناه .

٢٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من مشروع النظام الأساسي ، رأى المجلس أن مدة خدمة المدير ينبغي أن تكون خمس سنوات (على ألا يزيد مجموع مدد خدمته عن عشر سنوات) بعد التشاور مع مجلس الأمناء .

باء - تقرير المدير عن اعمال المعهد

٢٤ - ناقش المجلس في دورته الحادية عشرة ، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، تقرير المدير عن اعمال المعهد (A/39/553, المرفق) ووافق على تقديمه إلى الجمعية العامة .

٢٥ - وكان ثمة تعبير عام عن التقدير للعمل الذي انجزه المعهد والذي كان من رأى الأعضاء انه يتطور على نحو مرض . على انه تم التعبير عن رأى مفاده انه ينبغي ايجاد طرق تمكن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من تركيز مجهوداته ومياغة مجموعة من

المواضيع ليتناولها . ونصح الاعضاء بالألا يسرف المعهد في توزيع انشطته على نطاق واسع ، ولاسيما مع الندرة الحالية في موارد المعهد ، وان كان قد اشير في هذا السياق الي ان تكلفه دراسات المعهد منخفضة نسبيا . ورثي انه ربما كان من المستصوب ايجاد صفة أوشق بين المعهد والحملة العالمية لنزع السلاح .

جيم - برنامج البحوث لعام ١٩٨٥

٢٦ - وافق المجلس على برنامج بحوث المعهد لعام ١٩٨٥ . وسوف يتضمن هذا البرنامج ستة اجتماعات لأفرقة خبراء مخصصة تتناول المواضيع التالية : الحد من اوجه الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي ، والقانون الدولي لنزع السلاح ، والاتجاهات والتوقعات في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ، والتجارة النووية الدولية ونظام معاهدة عدم الانتشار ، والدراسات المتعلقة بالتحقق ، والامن ونزع السلاح في اوربا .

٢٧ - وسيجرى القيام بمشاريع البحوث التالية :

- (أ) الحد من اوجه الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي ،
- (ب) القانون الدولي لنزع السلاح ،
- (ج) عدم انتشار الأسلحة النووية : نظام عدم الانتشار ، من حيث الاتجاهات والتوقعات ،
- (د) دراسات حول التحقق : التحقق من تنفيذ اتفاقات بناء الثقة ونزع السلاح التي يمكن ابرامها فيما يتعلق باوروبا ،
- (هـ) حظر التجارب النووية ،
- (و) العوامل الذاتية في نزع السلاح : التصورات وتكوين المفاهيم واساليب المحاجة والأشار ،
- (ز) الاعتماد على نقل السلاح ،
- (ح) أمن الدول وتخفيف مستويات التسلح ،
- (ط) نزع السلاح ،
- (ي) تحديد الأسلحة ،

(ك) الامن ونزع السلاح في اوربا ،

(ل) افريقيا : نزع السلاح والتنمية والامن .

٢٨ - واشير الى ان مشاريع البحوث المتعلقة القضايا المعقدة أو الحساسة ينبغي ان يتولاها عادة عدة خبراء قادرين علي تمثيل مدارس فكرية مختلفة . ويمكن ، متى كان مناسباً ، اجراء الدراسات بواسطة خبراء منفردين ، في حالة الدراسات التي تتناول المناظير الوطنية مثلاً ، على ألا يتخذ ذلك كقاعدة .

دال - تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٥

٢٩ - وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة من مشروع النظام الاساسي، نظر مجلس الامناء ، بعد اقراره لمشروع برنامج العمل لعام ١٩٨٥ ، في تقديرات الميزانية المقترحة الممولة من مصادر طوعية واعتمدها . وبلغت هذه التقديرات نحو ٢٩٣ ٠٠٠ دولار تتألف في مجموعها من التبرعات المعلنة التالية :

دولار	سويسرا
٢٣ ٠٠٠	فرنسا
٢٢٠ ٠٠٠	النرويج
<u>٥٠ ٠٠٠</u>	المجموع
٢٩٣ ٠٠٠	

وعلاوة على ذلك ، تقدم عدد من الدول بمساهمات عينية .

٣٠ - ووفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة الثالثة من مشروع النظام الاساسي ، بحث مجلس الامناء مسألة اتاحة ١٤٦ ٥٠٠ دولار من الميزانية العادية للامم المتحدة ، وهو يومي بذلك .

٣١ - ويتيح هذان المبلغان معا ايرادات نقدية لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح قدرها ٤٣٩ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، وسوف ينفق من هذا المبلغ ٢٤٩ ٦٠٠ دولار على المرتبات وما يتصل بها من تكاليف لمدير المعهد وموظفيه ، وسوف يخص مبلغ ٣٠ ٠٠٠

دولار لنفقات سفر المدير والموظفين ، وسوف يخصص أيضا مبلغ ٣٦ ٠٠٠ دولار لعقد ستة اجتماعات لفرقة الخبراء المخصصة ، وسيبقى جانباً مبلغ ١٠٩ ٠٠٠ دولار للخدمات التعاقدية لعدد من المشاريع ورد سردها في برنامج بحوث عام ١٩٨٥ .

٣٢ - وأعرب المجلس عن أمله في أن تتمكن الجمعية العامة من الموافقة على تخصيص مبلغ ١٤٦ ٥٠٠ دولار لميزانية عام ١٩٨٥ .

٣٣ - وبهذا الصدد ، أوضح عديد من الأعضاء أن باستطاعتهم الموافقة على تلك التوصيات إذا أمكن إيجاد الأموال الضرورية ضمن الموارد المتاحة للمنظمة ، وطلبوا بذل كل جهد لتحقيق هذا الهدف حتى يمكن تجنب تخصيص أموال إضافية للميزانية العادية للأمم المتحدة .

المرفق الاول

اعضاء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

السيد أ. س. حديد
وزير خارجية سرى لانكا

السيد ادغار فور
عضو الاكاديمية الفرنسية
عضو مجلس الشيوخ
باريس ، فرنسا

السيد اغا شاهي
استاذ فخرى للعلاقات الدولية بجامعة باكستان
باكستان

السيد اكيرا ماتسوي
السفير ، نائب رئيس الطاقة الذرية
طوكيو ، اليابان

السيد الحاج بن عبد القادر عزوط
رئيس مجلس المحاسبة
الجزائر ، الجزائر

السفير الفونسو غارشيا روبلز
السفير
الممثل الدائم للمكسيك في لجنة نزع السلاح
جنيف

السيد اوسكار فايرونو
سفير النرويج لدى السويد
ستكهولم

الاستاذ اوليخ ن. بايكوف

نائب مدير

معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية
اكاديمية العلوم باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
موسكو، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد اولييمي ادينيجي

السفير

وزارة الخارجية

لاغوس ، نيجيريا

السيد ايغناك غولوب

السفير فوق العادة والمفوض

الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة

السيد تادوز سترولاك

السفير ، نائب مدير

ادارة المنظمات ادولية

وزارة الخارجية

وارسو ، بولندا

الاستاذ جيمس أ. دوغرتي

قسم العلوم السياسية

جامعة سان جوزيف

فلادلفيا ، الولايات المتحدة الامريكية

الدكتور رولف بيورنر شيت (١)

رئيس مجلس ادارة معهد

ستكهولم الدولي لبحاث السلم

ستكهولم ، السويد

السير رونالد ماسون

مدرسة علم الجزيئيات

جامعة ساسكس

برايتون ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد عمران الشافعي
وكيل وزارة الخارجية
القاهرة ، مصر

السيد فردريش روث
السفير
المفوض الاتحادي لتحديد الاسلحة ونزع السلاح
بون ، جمهورية المانيا الاتحادية

السيد كارلوس اورتيث دي روزاس
السفير
امانة الشؤون الخاصة
وزارة الخارجية
بوينس ايرس ، الأرجنتين

السيد كارلوس ليتشوفا ايغيا (ب)
السفير
الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة
جنيف

السيد كونستانتين اين
السفير
وزارة الخارجية
بوخارست ، رومانيا

السيد ليانغ يوفان
السفير فوق العادة والمفوض
نائب الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الامم المتحدة
نيويورك

الأستاذ الدكتور مانفريد مويلر
معهد العلاقات الدولية
أكاديمية العلوم السياسية والدراسات القانونية
بوتسدام ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد مهراجا كريشنا . راسفوترا
وزير الخارجية
وزارة الخارجية
نيودلهي ، الهند

السيد وليم ايتيكي مبوموا
وزير الخارجية
وزارة الخارجية
ياوندى ، الكاميرون

والسيد ليفيو بوتا ، مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، هو عضو في المجلس
الاستشاري ، بحكم منصبه ، عندما يعمل المجلس بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة
لبحوث نزع السلاح .

الحواشي

(أ) عين الدكتور رولف بيورنر شيت بالمجلس الاستشاري في ١٦ شباط/فبراير

١٩٨٤ .

(ب) عين السيد كارلوس ليتشوفا ايغيا بالمجلس الاستشاري في ٢٣ آب/أغسطس

١٩٨٤ خلفا للسيد خوسيه أ. تاباريس دل ريال .

المرفق الثاني

مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

المادة الأولى

المقاصد

أن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (الذي يشار إليه فيما بعد باسم "المعهد") هو مؤسسة مستقلة في إطار الأمم المتحدة، أنشأتها الجمعية العامة لأجراء بحوث مستقلة معنية بنزع السلاح وما يتعلق به من مشاكل لاسيما قضايا الأمن الدولي وتعمل بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح.

المادة الثانية

الوظائف

١ - يعمل المعهد على أساس أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

٢ - تستهدف أعمال المعهد ما يلي:

(أ) تزويد المجتمع الدولي ببيانات أكثر تنوعاً وشمولاً عن المشاكل المتمثلة بالأمن الدولي، وسباق التسلح، ونزع السلاح في جميع الميادين، لاسيما في الميدان النووي، لتيسير أحراز تقدم، بواسطة المفاوضات، نحو المزيد من الأمن لجميع الدول ونحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب.

(ب) تشجيع اشتراك جميع الدول في جهود نزع السلاح اشتراكاً واعياً.

(ج) تقديم المساعدة للمفاوضات الجارية المعنية بنزع السلاح وللجهود المستمرة بقصد كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي بمستوى منخفض تدريجياً من مستويات التسلح، لاسيما التسلح النووي، من خلال دراسات وتحليلات موضوعية قائمة على الحقائق المجردة.

(د) اجراء بحوث في مجال نزع السلاح ذات طابع ورؤي استشرافية وطويلة الاجل، للتبصير بوجه عام بالمشاكل التي ينطوي عليها نزع السلاح، وتشجيع اتخاذ مبادرات جديدة بقصد اجراء مفاوضات جديدة.

٣ - يراعي المعهد توصيات الجمعية العامة ذات الصلة ويتم تنظيمه بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف.

المادة الثالثة

مجلس الأمناء

١ - يدار المعهد و أعمال المعهد بواسطة مجلس أمناء (يشار اليه فيما بعد باسم " المجلس ") . ووظائف المجلس يؤديها المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، الوارد ذكره في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٩٩:٣٧ كف ، ويكون مدير المعهد (الذي يشار اليه فيما بعد باسم " المدير ") عضوا بحكم وظيفته .

٢ - يقوم المجلس بما يلي :

(أ) وضع مبادئ وتوجيهات تحكم أنشطة المعهد وسير العمل فيه ،

(ب) النظر في برنامج العمل وتقديرات الميزانية المقترحة الممولة من المصادر الطوعية ، وإقرارها ،

(ج) النظر في تقديرات الميزانية المقترحة وتقديم توصيات بشأنها كي تتمول من الميزانية العادية طبقا للمادتين السابعة والثامنة ،

(د) استعراض حالة المعهد المالية وتقديم توصيات ملائمة بغية كفالة فاعلية عملياته واستمرارها ،

(هـ) اتخاذ أية قرارات أخرى ضرورية كي يؤدي المعهد وظائفه بفاعلية ،

(و) الاضطلاع بالوظائف الأخرى المحددة في هذا النظام الأساسي .

٣ - يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة .

٤ - يجوز أن تمثل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماعات المجلس ، حسب مقتضى الحال ، عند توجيه الدعوة إليها .

المادة الرابعة

المدير والموظفون

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدير ، بعد إجراء مشاورات مع المجلس .

٢ - يكون المدير مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنظيم المعهد وتوجيهه وإدارته ، طبقاً للتوجيهات العامة التي يفصّلها المجلس ، ويقوم في جملة أمور بما يلي :

(أ) اعداد مشاريع برامج اعمال المعهد وتقديمها الى المجلس ،

(ب) اعداد الميزانية السنوية المقترحة وتقديمها الى المجلس طبقاً للمادتين السابعة والثامنة ،

(ج) تنفيذ برامج الاعمال وانفاق الاموال المأذون بها في الميزانية المعتمدة ،

(د) تعيين موظفي المعهد وتوجيههم ،

(هـ) انشاء هيئات استشارية متخصصة ، عند الاقتضاء ،

(و) التفاوض لوضع ترتيبات مع الحكومات والوكالات الدولية ، والوكالات الوطنية والعامة والخاصة ، بقصد تقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة المعهد وتلقيها ،

(ز) قبول التبرعات المقدمة الى المعهد ، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة السابعة ادناه ،

(ح) تنسيق اعمال المعهد مع أعمال البرامج الدولية والوطنية الأخرى في الميادين المماثلة ،

(ط) تقديم التقارير الى المجلس ، عند الاقتضاء ، عن أنشطة المعهد وعن تنفيذ برامج اعماله ،

(ي) تقديم التقارير التي يوافق عليها المجلس الى الجمعية العامة .

٣ - يعين المدير موظفي المعهد بمقتضى رسائل تعيين يوقع عليها باسم الأمين العام وتقتصر على الخدمة في المعهد . والموظفون مسؤولون أمام المدير عن أداء وظائفهم .

..//..

٤ - احكام وشروط خدمة المدير والموظفين هي الاحكام والشروط المحددة في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة والنظام الاداري لموظفي الامم المتحدة دون المساس بالترتيبات المتعلقة بقواعد أو شروط التعيين الخاصة التي قد يقترحها المدير ويوافق عليها الامين العام .

٥ - لا يجوز لمدير المعهد وموظفيه ان يطلبوا تعليمات أو يحصلوا عليها من أي حكومة أو سلطة خارج الامم المتحدة ، وعليهم الامتناع عن أي اعمال قد تسيء إلى مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين امام المنظمة وحدها .

٦ - ان مدير المعهد وموظفيه موظفون في الامم المتحدة ، ولهذا يخضعون للمادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة ولغير ذلك من الاتفاقات الدولية وقرارات الامم المتحدة التي تحدد مكانة مثل هؤلاء الموظفين .

المادة الخامسة

الزملاء الأقدمون ، والخبراء الاستشاريون والمراسلون

١ - يحق للمدير أن يسمي كل سنة ، بعد الحصول على موافقة المجلس ولفترة لا تتجاوز سنة في كل مرة ، أشخاصاً مؤهلين كي يعملوا كزملاء أقدمين في المعهد . ويتم اختيار أولئك الأشخاص ، الذين يجوز توجيه الدعوة اليهم كي يشتركوا بوصفهم محاضرين أو علماء باحثين ، على أساس اسهاماتهم البارزة في ميادين لها علاقة وثيقة بأعمال المعهد ويحق لهم أن يحصلوا على مكافأة وأن يتقاضوا مصاريف سفرهم .

٢ - يحق للمدير أن يضع أيضاً ترتيبات الحصول على خدمات الخبراء الاستشاريين كي يسهموا في تحليل أنشطة المعهد وتخطيطها أو كي يظطلعوا بمهام خاصة تتعلق ببرامج المعهد . ويتم الارتباط بأولئك الخبراء الاستشاريين طبقاً للسياسات التي يضعها الأمين العام .

٣ - يحق للمدير أن يعين مراسلين في البلدان أو المناطق كي يساعدوا على استمرار الاتصالات مع المؤسسات الوطنية أو الإقليمية أو على اجراء الدراسات أو البحوث أو تقديم المشورة بشأنها .

المادة السادسة

التعاون مع الهيئات الأخرى

- ١ - فغلا عن التعاون الوثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح ، الذى تفتسيه المادة ١ يقوم المعهد بوضع ترتيبات لاقامة تعاون نشط مع الوكالات المتخصصة ومع المنظمات والبرامج والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .
- ٢ - وللمعهد أن يستحدث أيضا ترتيبات لاقامة التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى النشطة في ميدان بحوث نزع السلاح والتي قد تساعد المعهد على أداء وظائفه .

المادة السابعة

التمويل

- ١ - التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات العامة والخاصة هي المصدر الرئيسي لتمويل المعهد ، ومصادر التمويل الأخرى قد تشمل الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما يتعلق بما يلي :
 - (أ) الدعم الذى يقدم الى مدير المعهد وموظفيه المشار اليهم في المادة الرابعة . ولا يزيد المستوى السنوى لهذا الدعم عن نصف إيرادات المعهد السنوية الآتية من المصادر الطوعية
 - (ب) لأنشطة المحددة التي قد تطلب الجمعية العامة الى المعهد أن يضيفها الى برنامج أعماله العادي
- ٢ - وللمدير أن يقبل ما يقدم الى المعهد من تبرعات تكون غير مقيدة أو تكون مخصصة لتنفيذ نشاط موافق عليه من المجلس . ولا يجوز أن تقبل التبرعات الأخرى الا بموافقة المجلس ، الذى ينبغي له أن يأخذ في الاعتبار تعليقات الأمين العام .
- ٣ - تحفظ التبرعات التي تقدم الى المعهد في حساب خاص يفتحه الأمين العام طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة .

٤ - يحفظ الحساب الخاص للمعهد ويدار لأغراض المعهد دون سواها . ويؤدي المراقب المالي للأمم المتحدة جميع الوظائف المالية والمحاسبية اللازمة للمعهد ، بما في ذلك حراسة أمواله ، كما يعد حسابات المعهد السنوية ويعتمدها .

٥ - ينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والسياسات المالية التي يقرها الأمين العام على عمليات المعهد المالية . وتخضع أموال المعهد للمراجعة الحسابية من قبل مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

الميزانية

١ - تتضمن الميزانية المقترحة للمعهد تقديرات منفصلة للنفقات التي ستمول من التبرعات ومن الميزانية العادية للأمم المتحدة ويعدها المدير بالتشاور مع إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون المالية .

٢ - تقدم الميزانية المقترحة إلى مجلس الأمناء طبقاً للفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة الثالثة .

٣ - تقدم تقديرات الميزانية الداخلة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بشكلها الموصى به من مجلس الأمناء ، إلى الأمين العام سنوياً لاستعراضها وتقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها طبقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وأجرائها . كما تشفع بطلب الاعتماد تقديرات الميزانية الممولة من المصادر الطوعية على الوجه الذي وافق عليه مجلس الأمناء وذلك للعلم .

المادة التاسعة

الدعم الإداري وغيره

يزود الأمين العام للأمم المتحدة المعهد بما يناسبه من دعم إداري ملاءم وغيره طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة . ويسدد المعهد إلى الأمم المتحدة تكاليف هذا الدعم ، على النحو الذي يحدده المراقب المالي للأمم المتحدة بعد التشاور مع المدير

المادة العاشرة

الموقع

يكون مقر المعهد في جنيف .

المادة الحادية عشرة

المكانة

يتمتع المعهد ، بوصفه جزءاً من الأمم المتحدة ، بالمكانة والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقات الدولية ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكانة المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها .

المادة الثانية عشرة

التعديلات

للجمعية العامة أن تعدل هذا النظام الأساسي .
